حقوق الشركاء وواجباتهم في عقود الشركات

د. ناجي عبد الله الخرس

امام وخطيب بوزارة الاوقاف بدولة الكويت

دكتوراة من قسم الفقة المقارن

جامعة القاهرة - كلية دار العلوم - جمهورية مصر العربية .

حقوق الشركاء وواجباتهم في عقود الشركات

ناجي عبد الله الخرس .
امام وخطيب بوزارة الاوقاف ، الكويت .
البريد الإلكتروني :Naji Abdullah55@gmail.com

ملخص البحث:
عقد الشركة كسائر العقود يقوم على أركان وشروط يتوقف عليها انعقاده وصحته ونفاذه ولزومه، فالتراضي يتم بالإيحاب والقبول بكل لفظ يدل على المشاركة أو ما يفيد معناها. فالتصرفات التي يملكها كل شريك حال إطلاق العقد ترجع إلى أصلين كبيرين وهما مصلحة الشركة وعوائد التجار بخصوصها.

وكذلك نفقة عامل المضاربة تثبت له إذا جرى بها العرف واقتضها العوائد. فيد الشريك وعامل المضاربة يدهما يد أمانة على مال الشركة لا يضمنا ما تلفا فيها إلا بالتعدي فيه أو التفريط في حفظه، ثم ذكرت في نهاية البحث القواعد الفقهية المتعلقة بأمانة الشريك وضمانه وتصرفاته مع بيان الأمثلة التطبيقية على هذه القواعد.
ومن أهم نتائج البحث القول بأن عقود الشركات التي تناولها الفقه الإسلامي قاصرة عن مواكبة مستجدات عقود الشركات غير مبني على الدراسة، فإن جميع عقود الشركات التي تذكر في الأنظمة والقوانين، وجميع مستجداتها لا يعدو شكلا من أشكال عقود الشركات التي تناولها الفقه الإسلامي.الأصل في العقود الجواز، والشركة من العقود الجائزة.يجوز ضرب المدة للعقود الجائزة.لا يشترط الاختلاط في أموال الشركة.
إطلاق لفظ الشركة يقتضي التساوي بين الشركاء في عين المال أو نمائه، فلا يعدل عن ذلك إلا ببيان.هلاك المال المشترك من ضمان الشريكين إذا كان بعد العقد، ولو كانقبل الخلط أو التصرف، ومن ضمان صاحبه إذا كان قبل العقد.استحقاق الأجرة في شركة الأبدان مرتبطة بضمان العمل فقط.كل ما جاز أن يكون ثمناً، جاز أن يكون رأس المال في الشركة.الربح بين شريكي الوجوه على قدر ملكيها في المشتري. يصير المضارب ضامناً بالتعدي، والربح بينهما على ما شرطا.

الكلمات المفتاحية : حقوق الشركاء ، واجباتهم ، عقود الشركات ، مصلحة الشركة ، القواعد الفقهية المتعلقة بأمانة الشريك وضمانه وتصرفاته ، نفقة عامل المضاربة .

Partners' rights and their duties in corporate contracts

Naji Abdullah Al-Khars.
Imam and preacher , the Ministry of Awqaf , Kuwait .
E-mail: Naji Abdullah55@gmail.com

Abstract :

The company's contract, like all contracts, is based on elements and conditions on which its conclusion, validity, enforcement and imperative depend, so compromise is done in the affirmative and accepted with every word indicating participation or what benefits its meaning. The actions that each partner possesses upon launching the contract are due to two major origins: the interest of the company and the returns of merchants regarding it.

Likewise, the speculative worker's expense is proven to him if they were customary and required by the returns. The partner registered the speculative factor in their hands of trust on the company's money, which does not guarantee what was spoiled except by infringement or neglecting its preservation.

One of the most important results of the research is to say that the corporate contracts dealt with by Islamic jurisprudence are not able to keep pace with the developments of corporate contracts and are not based on the study. All corporate contracts that are mentioned in the regulations and laws, and all their developments are no more than a form of corporate contracts dealt with by Islamic jurisprudence. Permissibility, and the company is one of the permissible contracts. It is permissible to multiply the duration of the permissible contracts. It is not required to mix in the company's funds. The profit between the two partners faces to the extent of its ownership in the buyer. The speculator

becomes a guarantor of the infringement, and the profit between them is a condition.

Key words: Partners' rights , Their duties , company contracts , The company's interest , The jurisprudential rules related to the trust guarantee and actions of the partner , The speculative expense of the worker.

مـقـدمـة

الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً مبارك فيه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه لا منتهى له دون فضله ولا أجر لقائله إلا رضاه، والصلاة والسلام على نبينا محمد القائل **(من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين)**[1] وعلى آله وصحبه الغر الميامين ومن تبع سنته إلى يوم الدين، وبعد.

يقول الفاروق عمر بن الخطاب- رضي الله عنه **(لا يَبْع في سُوقنَا إلا عَن تَفقّه في الدِّين)** [2]. فقه المعاملات ذو طبيعة خاصة، فهو يختلف عن فقه العبادات في أن الأصل في العبادات الحظر، إلا ما ورد الشرع بمشروعيته، بينما الأصل في فقه المعاملات الإباحة إلا ما ورد الشرع بتحريمه، وفي أن الفتوى في فقه العبادات تُبنى على التوقيف، بينما هي في فقه المعاملات تُبنى على الأيسر، وفي أن فقه العبادات غير معقول المعنى في الجملة، بينما في المعاملات مبنى كله على علل عقلية.

ومن هنا كانت النصوص الشرعية من قرآن وسنة في فقه العبادات كثيرة، بينما هي في فقه المعاملات قليلة، وكان من المعتذر تأصيل فقه العبادات تأصيلاً عقلياً بحتاً، بينما يمكن تأصيل فقه المعاملات تأصيلاً عقلياً بحتاً، وكان فقه العبادات فقهاً غير متطور لأنه تعبدي، بينما كان فقه المعاملات قابلاً للتطور لأنه مصلحي.

أسأل الله تعالى التوفيق والسداد والصواب في بيان عقود الشركات من خلال النصوص من الكتاب والسنة واستنباطات الفقهاء في توضيح مسائل عقود الشركات.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره

من أهم الأسباب التي دعتني إلى اختيار هذا الموضوع ما يأتي:

١. أنه يعالج قضية حياتية لا يستغني عنها مسلم، وهي معرفة الحلال والحرام.

٢. الرغبة في الإسهام بجهد المقل في خدمة هذا العلم الجليل.

٣. كون عقود الشركات من أهم العقود التي تستحق العناية الخاصة، لما تحقق من مصالح جمعة على الفرد والمجتمع عبر الأنشطة التجارية والصناعية والزراعية المختلفة، ولما يتميز به من سرعة تطور الإجراءات والتنظيمات المتعلقة به.

٤. كون عقود الشركات بأشكالها المتعدد من أهم الأسس التي قامت بها المصارف الإسلامية، كبديل تمويلي شرعي عن المصارف التقليدية.

٥. شدة اعتناء الإسلام بحفظ أموال الناس وحمايتها من التلف والضياع، حيث منع من في يديه أمانة من التصرفات الضارة بها إلا بإذن صاحبها، وأوجب الضمان عليه

---

[1]- أخرجه البخاري، باب من يرد الله به خيراً يفقه في الدين (٢٥/١)، رقم الحديث (٧١).

[2]- الموطأ ص ٢٨٣ – رواية محمد بن الحسن.

عند التلف أو الضياع بسبب تصرف من هذه التصرفات. ولهذا جاء هذا البحث في معالجة حقوق العاملين وواجباتهم تجاه أصحاب الأموال.

منهجي في البحث

كان منهجي في البحث على النحو الآتي:

١.ذكرت اسم السورة وأرقام الآيات التي وردت فيها.

٢.خرجت الأحاديث النبوية والآثار الواردة في الرسالة، فإن كان الحديث والأثر في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما أو من أحدهما، وإن لم يكن كذلك فإني خرجته من مظانه في كتب الحديث الأخرى، مع بيان درجة الحديث عن المحدثين من حيث الصحة والضعف.

٣.جمع المادة من المصادر الأصلية، ومحاولة التتبع والاستقصاء لكل ما كتب حول الموضوع.

٤.اقتصرت على المذاهب الفقهية الأربعة، مع بيان المعتمد منها.

٥.توثيق أقوال الفقهاء وأدلتهم من مراجعها الأصلية.

٦.ذكر الأقوال في محل النزاع – في الغالب – إن كان من المناسب ذكر النزاع. مع نسبة كل قول إلى قائله، موثقاً من المصادر الأصيلة، كل بحسب مذهبه، مرتبة على الترتيب الزمني لنشأة المذهب.

خطة البحث

قسمت البحث على النحو التالي:

١.التمهيد: وفيه تعريف الشركة لغةً وشرعاً.

٢.الموضوع: وفيه ثلاثة مباحث:

أ. المبحث الأول: أركان شركة العقد.
ب. المبحث الثاني: الأركان الخاصة للشركة.
ج. المبحث الثالث: الشروط العامة للشركات.

٣.الخاتمة.

حقوق الشركاء وواجباتهم

حقوق الشركاء وواجباتهم

المطلب الأول: التصرفات التي يملُكها كل شريكٍ حال إطلاق العقد.
المطلب الثاني: نفقة عامل المضاربة، وثبوتُها له إذا جرى بها العُرْفُ واقتضتها العوائدُ.
المطلب الثالث: مُوْجِبُ ضمان الشريك وأمثلتُه.

المطلب الأول

كلُّ شريك حالَ إطلاق العقد

ضبط ما يملكه الشركاء من التصرُّفات بمقتضى عقد الشركة يرجعُ إلى أصلين كبيرين: -

الأول: مصلحةُ الشركة.
الثاني: عوائدُ التجار بخصوصها.

الأول: مصلحةُ الشركة

فهي المقصود من المشاركة، إذ لا يمكنُ تحقيق الربح، واستثمارُ المال وتنميتُه بدون رَعْيها، والحفاظ عليها.

والثاني: عوائدُ التجار بخصوصها

فإنَّ العوائد والأعراف هي مرجع مُطلقات العقود، وتُحْكَّم هنا عوائدُ التجارة بخصوصها، لأن مدار تصرفات الشركاء إنما يكون عليها، وتردُ هنا قاعدة (المعروف بين التجار كالمشروط بينهم).

<u>وبيانُ هذين الأصلين يكون من خلال الضوابط الآتية:-</u>

أ) لكلِّ واحدٍ من الشركاء أن يعمل كلَّ ما هو من مصلحة التجارة، ومقصد الشركة.
ب) ليس لأحدٍ من الشركاء عملُ ما ليس من التجارة المقصودة بالشركة، أو يضرُّ بها، أو يمنعُ الشرع منها.
جـ) لكل واحدٍ من الشركاء أن يعمل كل ما هو من أعمال التجار وعوائدهم.
د) على كل واحدٍ من الشركاء أن يتولَّى من العمل ما جرت بالعادةُ بتولِّيه له.
هـ) مُوْجِبُ العقد المطلق في الشركات، التساوي في العمل والأجر = الربح.

إذن التصرُّفات – حال إطلاق العقد – يكونُ من خلال الضوابط الآتية، وذلك لفروع المذهبية عليها

أ) لكل واحدٍ من الشركاء أَنْ يعملَ كلَّ ما هو مِنْ مصلحة التجارة، ومَقْصِد الشركة [١]

قال في شرح الإقناع شاهداً لهذا الضابط: (ويجوزُ لكلٍّ من الشريكين أن يفعل كلَّ ما هو منْ مصلحة تجارتهما)[٢]، ويردُفُه قولُه أيضاً في شرح المنتهي: (لكلٍّ من الشركاء أن يفعلَ كلَّ ما فيه حظٌّ للشركة) [٣].

ومن أمثلة ذلك وفروعه:

١- لكلَّ واحدٍ من الشركاء أن ينفق على مال الشركة كلَّ ما هو في مصلحتها، كبَذل الخفارة، لحراستها وحفظ أموالها ويحتسب من مال الشركة.

٢- لكل واحد من الشركاء المطالبة بالدين والخصومة فيه، وحبس الغريم، ولو أبى شريكُه الآخر.

٣- لكل واحد من الشركاء أن يعزل وكيلاً وكَّله هو، أو وكله شريكه، إذا رأى ذلك من مصلحة التجارة.

٤- لكل واحد من الشركاء الرْهنُ والارتهان، لأن الرهن يراد للإيفاء، والارتهان للاستيفاء، وهو يملكهما، فكذا ما يراد لهما، ولكل أيضاً إيداع مال الشركة، لحاجتها والنظر لها.

٥- لكلٍّ واحد من الشركاء أن يشترىَ المعيب، إذا رأى المصلحة فيه، لأن المقصود الربحُ وقد يحصُل الربح بشراء المعيب.

٦- لكلٍّ واحدٍ من الشركاء أن يبيع ويشترىَ بغير نَقْد البلد، إذا رأى أن المصلحة فيه، والربح حاصلاً به، كما هو الحال اليوم، في التعامل بالدولار أو اليَنْ.

٧- لكل واحد من الشركاء الردُّ بالعيب فيما شراه هو، أو شريكه، ولو رضىَ شريكُهِ بالعيب [٤].

٨- لكل واحدٍ من الشركاء أن يُقَايل- من الإقالة- فيما باع أو اشترى، لأن الحظَّ في مال الشركة قد يكون في ذلك[٥].

---

[١]- المجلة الحنبلية: م: ١٨٣٩، بتصرف.

[٢]- كشاف: ٥٠٠/٣.

[٣]- المجلة الحنبيلة: م: ١٨٣٩ ، بتصرف

[٤]- كما لو رضي الشريك بإهمال المال بلا عمل، فلشريكه إجباره عليهلأجل الربح(شرح المنتهى: ٣٢٣/٢).

[٥]- انظر فيما تقدم من فروع وأمثلة: المغنى.

ب) ليس لأحد من الشركاء عمل ما ليس من التجارة المقصودة بالشركة، أو يضرُّ بها، أو يمنع الشرع منها [1].

ومن أمثلة هذا الضابط والفروع عليه:

١- ليس لأحدٍ من الشركاء الاستدانة على مال الشركة، بأن يشترى بأكثر من مال الشركة، لأنه يُدْخِلُ فيها أكثر مما رضيَ الشريكُ بالمشاركة فيه.
٢- ليس لأحد من الشركاء المزارعةُ ولا المضاربةُ ولا المشاركةُ بمال الشركة، ولا خلط مال الشركة بماله أو مال غيره، لأن ذلك يتضمن إيجاب حقوقٍ في المال، وليس هو من التجارة المأذون فيها.
٣- ليس لأحدٍ من الشركاء أن يحابيَ فيبيعَ بأنقص من ثمن المثل، أو يشتريَ بأكثر منه، مما لا يتغابنُ الناس بمثله، لانَّ الشركة انعقدتْ على التجارة بالمال، وهذه ليستْ منها.
٤- ليس لأحدٍ من الشركاء أن يُبْضِع: بأَنّ يدفع من مال الشركة إلى من يتجر فيه، والربح كله للدافع وشريكه، وذلك لما فيه من الغرر.
٥- ليس لأحد من الشركاء أن يوكِّل فيما يتولى مِثْلُه من العمل بنفسه، لأنه يلزمه فعلُ ذلك.
٦- ليس لأحدٍ من الشركاء أن ينفقَ من المال المشترك أكثر من نفقة شريكه إلا بإذنه، لأنه بغير إذنه خيانة أو غصْبٌ.
٧- ليس لأحد من الشركاء أخذ سُفْتجةٍ [2]، ولا إعطاؤُها، وعُلِّل المنع: بأنَّ فيه خطراً، وليس من التجار المأذون فيها.
٨- ليس لأحد من الشركاء أن يسافر بمال الشركة فيما لا تغلبُ السلامة فيه، من طريقٍ أو بلدٍ، لأنه يعدُّ بذلك مُفَرِّطاً.

---

[1]- انظر: المجلة الحنبلية: م:١٨٤١، وهذا الضابط هو مفهوم الضابط قبله، وشواهده تأتي عند التعليل لأمثلته وفروعه، والجزء الأخير منه وهو قوله: (أو يمنع الشرع منها) معلوم ضرورة من أحكام الشرع، وهو مستصحب في جميع المعاملات المالية، وليس خاصاً بأحكام الشركة، لكن تذكره مدونات المذهب هنا في عقد الشركة بخصوصه.

[2]- معنى أخذ السفتجة: أن يدفع إلى انسان شيئاً من مال الشركة ويأخذ منه كتاباً إلى وكيله ببلدٍ آخر، ليستوفي منه المال، ومعنى إعطائها: أن يأخذ من إنسان بضاعة، ويعطيه بثمن ذلك كتاباً إلى وكيله ببلدٍ آخر، ليستوفي منه ذلك، والمذهب: ما أثبت من عدم الجواز أخذاً وإعطاءً، إلا أن يأذن الشريك في ذلك – فيصح.واختار في الفروع صحة أخذ السُّفتجة، لأنه لا ضرر فيها، وصوبه في الإنصاف، إذا كان فيه مصلحة(الانصاف: ٤١٥/٥)، ومقتضى ما ذكر من تعليل، وما عليه حال معاملات الشركات اليوم، من جريان العرف التجاري بالسفتجة – جوازها ما أخذاً وإعطاء، ر.أما تقدم في مسائل القرض: ص: ٦٧٩ وما بعدها.

٩- ليس لأحدٍ من الشركاء إجراءُ شيءٍ من التبرعات من مال الشركة، كالقرض والهبة والإبراء من الدين، لأنَّ الشركة تنعقد على التجارة، وهذه ليست منها، بل بعضها إضرار محض بمال الشركة.

١٠- ليس لأحدٍ من الشركاء أن يتعامل بالربا وسائر البيوع المحرمة، ولا أن يودع أموال الشركة، ليأخذ عليها فوائد، ولا أن يتاجر بما حرمه الشرع ومنع التجارة فيه، كالخمر والتماثيل والخنزير وسائر المحرمات.

فهذه التصرفات ونظائرها ليس لأحد من الشركاء فعلها، لأنها ليست من التجارة المقصودة، ولا من مصلحة الشركة وغرضها، وهو: طلب الربح وألاحظٌ لها، وهذه التصرفات ليست منها، ويجوز فعل ذلك أو بعضه لأي من الشركاء بإذن صريح من سائرهم، أو تفويض منهم بنحو قولهم: اعمل برأيك، إذا رأى المصلحة في فعله، ما عدا التبرُّع والحطيطةَ، والقَرْضَ والعتق، ونحوه، لأنَّ ذلك ليس من التجارة وإنما فُوِّضَ إليه العمل برأيه في التجارة[١]

ج) لكل واحد من الشركاء أن يعملَ كلَّ ماهو من أعمال التُّجار عوائدهم[٢].

<u>ومن أمثلة هذا الضابط والفروع عليه:</u>

١- لكل واحد من الشركاء أن يبيع ويشترىَ مساومةً، ومرابحةً، وتوليةً، ومواضعةً [٣]، كيف رأى المصلحة في ذلك، لأن هذه عوائد التجار.

٢- لكل واحد من الشركاء أن يقبض المبيع والثمن وُيقْضيِهَما، لأنه مؤتمنٌ في ذلك، وهو مِنْ أعمال التجار.

٣- لكل واحدٍ من الشركاء أَنْ يشتريَ إلى أجلٍ، وان يبيعَ نساءً، أي: إلى أجل معلوم، قال الإمام الموفق – رحمه الله تعالى – في تعليل البيع نَساءٌ: (لأن إذْنَه في

---

[١]- فيما تقدم من فروع وأمثلة، انظر: المغنى: ١٤٨/٧ -١٤٨,١٥٠,١٥٥,١٥٦,١٥٨-١٤٩-١٥٩، والانصاف:٤١٤/٥-٤١٥,٤١٧,٤١٨,٤١٩,٤٢١
وكشاف:٥٠٠/٣-٥٠٣،وشرح المنتهى:٣٢٢/٢ -٣٢٤.
وتأمل الحال اليوم، فإن التبرع بشيء من مال الشركة وبذلة في الهدايا، على سبيل الدعاية لها، هومن مصلحتها!، ويشهد له ما نقله في شرح الغاية: (وليس للشريك أن يهب من مال الشركة إلا بإذن، ونقل حنبل: يتبرع ببعض الثمن لمصلحة).
(مطالب أولى النهى ٥٠٥/٣)، ر.أ:كشاف: ٥٠٠/٣

[٢]- انظر: المجلة الحنبلية: م:١٨٣٨,١٨٤٠معاً.

[٣]- المرابحة: بيع المشتري الشيء بثمنه المعلوم (رأس ماله) وربح معلوم، والتولية: بيع المشتري الشيء برأس ماله، والمواضعة: بيع المشتري الشيء برأس ماله مع حط شيءٍ معين منه، انظر: كشاف:٢٢٩/٣ ، ٢٣٠، والمجلة الحنبيلة: م: ١٧٥,١٧٦.

التجارة والمضاربة ينصرفُ إلى التجارة المعتادة، وهذا عادة التجار، ولأنه يقصِدُ في الربَح والرِبْحُ في النَّسَاء أكثر) [١].

٤- لكلٍّ واحدٍ من الشركاء أَنْ يُؤْجِر ويستأجر مِنْ مال الشركة، لأَنَّ ذلك مِنْ أعمال التجار.

٥- لكلٍّ واحدٍ من الشركاء أن يسافر بمال الشركة مع غلبة الأمن في بلد وطريق، قال في شرح الغاية: (لأن الإذن المطلق ينصرفُ إلى ما جرتْ به العادة، وعادة التجار جاريةٌ بالتجارة سفراً وحضراً) [٢].

٦- لكل واحد من الشركاء الإقرارُ بعيب ما بيع من مال الشركة، وإن رُدَّت السلعة على الشريك بعيب فله أن يقبَلها ويردَّ الثمن، وله إعطاء الأَرْش على العيب، أو يحطّ مِنْ ثمنه لأجله، أو يؤخِّر ثمنه لأجل العيب، لأَنَّ ذلك كله عادةُ التجار.

٧- لكل واحدٍ من الشركاء أن يوكل فيما لا يتولى من العمل مِثْلُه بنفسه، أو يعجزُ عن لكثرته [٣].

٨- لكل واحدٍ من الشركاء أن يُقِرَّ بالثمن أو بعضه، وأن يقر بأجرة الُمنادى والحمَّال ونحو ذلك مما هو من توابع التجارة [٤].

د) على كل واحدٍ من الشركاء أن يتولى من العمل ما جرت العادُة بتولِّيه له [٥].

وهذا أيضاً شاملٌ للمضاربة وغيرها من سائر الشركات مما اصطلح أهلُ العرف من التجار أن يقومَ به الشريك أو العامل في المضاربة، قال في مَتْن المنتهى (وعلى كلِّ توليٍّ ما جرتْ عادةٌ بتولِّيه) [٦].

<u>من ذلك:</u>

١- عَرْضُ السلعة على المشترى، كنشر الثوب وطيّه، وإنزالُ السِّلعَ الخفيفة من الأرفف، وإعادُتها إلى موضعها، وتنظيمُها في المحلِّ.

٢- مساومة المشترى، وعقْدُ البيع معه، وأخذُ الثمن منه.

٣- شد كيس النقود وخَتْمه، وإحرازهُ في الصندوق أو فيما يُحْرز فيه مِثْلُه.

٤- مراقبة سير العمل، وتحرير العقود، وإيداع الأموال، ومراجعةُ المصارف.

---

[١]- المغنى: ١٤٧/٧.

[٢]- مطالب أولى النهى.

[٣]- ر.ص: ٩٠٨ – ٩٠٩.

[٤]- انظر: المغني: ١٢٨/٧-١٤٨,١٤٧,١٣٠-١٥١,١٤٩ وكشاف ٥٠٠,٥٠١/٣ – ٥٠٣ ،وشرح المنتهى:٣٢٢/٢ – ٣٢٤.

[٥]- انظر: المجلة الحنبيلة:م: ١٨٤٢.

[٦]- ٦- ٥/ ٤٥٨.

وأمثال ذلك مما جرت العادةُ أن يقوم به الشريك ويتولاه بنفسه، ولا يستأجرُ له غيَره للقيام به، فإنه يلزمه أن يقوم هو به، ولو استأجر لشيءٍ من ذلك من يفعله عنه، فالأجرةُ عليه مِنْ ماله هو، لا من مال الشركة، لأنه يبذل الأجرة عوضاً عما يلزمُه.

أما ما جرت العادة أن يستنيب فيه، كالمنادي على المتاع، والساعي والفراش فله ان يستأجر من مال الشركة من يفعله، لأنه العرف ولو فعله ليأخذ أجرته – بلا شرط – لم يستحق شيئاً، لأنه تبرع بما لا يلزمه [١].

هـ) مُوجِبُ العَقْد المطلق في الشركات: التساوي في العمل والأجر = الربح [٢]

إذا أُبْرِم عقدُ الشركة باختلاف أنواعها مُطْلقاً عن بيان ما يجبُ على كلِّ واحدٍ من العمل، أو عن بيان ما يثبتُ لكلِّ واحدٍ من الربح كما في المضاربة، أو الأجرِ كما في شركة الأبدان-: كان ذلك الإطلاقُ محمولاً على التساوي بين الشركاء، إذ لا مرجِّح لأحدهم يستحقُّ به الفضل على الآخر.

ومِنْ ذلك أيضاً ما لو قال الشريكان: الربحُ بيننا – حُمِل على المناصفة. ولو عَمِل واحدٌ منهم أكثر مِنْ سائرهم، ولم يتبَّرع بالزيادة – كان له حقُّ المطالبة، إما بما زاد في العمل، وإما بإعطائه زيادة في الأجرة بقَدْر عمله [٣].

---

[١]- انظر: المغني: ١٦٣/٧-١٦٤، وكشاف: ٥٠٣/٣ ، وشرح المنتهي: ٣٢٤/٢، مع تضمين أمثلة حديثة.

[٢]- المجلة الحنبلية: م: ١٨٤٤، بتصرف، وأصله للشيخ تقي الدين: مجموع الفتاوي: ٩٧/٣٠، وتناقلته كتب المذهب، انظر: كشاف: ٥٣٠/٣، وشرح المنتهى: ٣٤٢/٢، ومطالب أولى النهى: ٥٤٨/٣.

[٣]- انظر: المصادر نفسها، المواطن نفسها، وشرح المنتهي: ٣٢١/٢، وكشاف:٤٩٨/٣.

المطلب الثاني

نفقةُ عامل المضاربة، وثبوتُها له إذا جَرَى بها العرف واقتضتها العوائدُ

النفقاتُ التي تحتاجها شركة المضاربة في معاملاتها تجبُ في مال الشركة، لكنِّ المبحوثَ عنه هنا هو: نفقاتُ العامل (الشخصية) الخاصة به – حال عمله للشركة – هل يستحقُّها من مال المضاربة، ام تكون مِنْ ماله الخاصّ؟

المذهبُ الحنبلي: انه ليس للعامل نفقةٌ من مال المضاربة، ولو في حال السفر بمال المضاربة، وعُلِّل: بأنَّ العامل دخل في المضاربة على انه يستحقُّ من الربح جزءاً، فلا يستحقُّ غيره، إلا أن تُشْترط النفقة للعامل فتجبُ له، ويصحُّ شَرْطها سفراً وحضراً، لأنها في مقابلة عمله [١].

وضم الشيخ تقي الدين- رحمه الله – إلى الشرط: العادةَ، وقال:(إن كان هناك عرفٌ وعادةٌ معروفةٌ بينهم، وأُطْلِقَ العقْدُ – فإنه يُحمْل على تلك العادة) [٢] فأقام العادة مقام الشرط، قال في الإنصاف: (وهو قويٌّ في النظر) [٣].

فإن شرَطَ ربُّ المال النفقة للعامل، وقدَّرَها – فهو حسنٌ، قطعاً للمنازعة، وإن شرطها له وأطْلَق فللعامل نفقةُ مِثْله عُرفاً، من طعام وكُسْوةٍ، قال في شرح الإقناع: (لأن إطلاق النفقة يقتضي جميع ما هو مِنْ ضروراته المعتادة) [٤].

والذي يبدو: أَنَّ قَصْر ما يجب من النفقة على الطعام والكُسوة فقط – فيه بحثٌ، على ما يُعْلم اليوم من حال المشاركات إذ يجبُ للعامل ما هو أكثر من ذلك، من نحو وَقُودٍ لسيارته، وفي حال السفر: نفقاتهُ، من قيمة تذاكر الطائرة أو غيرها من وسائل الانتقال، وأجرة النُّزُل (الفندق)، وغسْلِ ثيابه [٥]، وفي نحو: بذل العمل، والحُلَل (اللباس الكامل) لحضور المعارض والاجتماعات، ونفقات عشاء أو غداء العمل، وأشباه هذا مما تجرى به عوائد رجال الأعمال.

ثم إن العامل قد لا يحتاج إلى الكُسْوة، فينبغي تقييدُها بما إذا بلِيَتْ ثيابهُ، أو كان السفر طويلاً يُحتْاج فيه إلى تجديد كُسْوةٍ [٦].

---

[١]- انظر: كشاف: ٥١٦/٣، وشرح المنتهي: ٣٣٢/٢.

[٢]- مجموع الفتاوي: ٩٠/٣، والاختيارات الفقهية: ص ١٤٥، وسئل: هل يجوز للعامل التبسط في لذيذ الأكل والتنعم منه؟ أم يقتصر على كفايته المعتادة؟ فأجاب: (.. حيث كانت له النفقة فليس له النفقة إلا بالمعروف، وأما البسط الخارج عن المعروف فيكون محسوباً عليه) (مجموع الفتاوي: ٩٠/٣٠)، وضم العادة إلى الشرط- هنا – في استحقاق النفقة هو أيضاً اختيار الإمام بن القيم، انظر: شرح المنتهى: ٣٣٢/٢.

[٣]- ٤٤٠/٥.

[٤]- ٥١٦/٣-٥١٧، ر.أ: الإنصاف: ٤٤٠/٥-٤٤١.

[٥]- وهو مذهب الحنفية، انظر: بدائع الصنائع: ١٠٦/٦، والفتاوي الهندية: ٣١٢/٤ – ٣١٣، لكن النفقة – عندهم –لا تثبت للعامل إلا حال السفر فقط كما يأتي.

[٦]- انظر –متأملا – الكافي: ٢٧٧/٢، والمغنى: ١٤٩/٧ -١٥٠.

فينبغي ضبطُ ذلك بما هو أعمّ، وأكثر نظراً لمقصد المضاربة، فيقال: كلُّ ما هو من حاجة العمل، إذا جرى به العرفُ – جاز له أن يُنْفِق عليه من مال المضاربة، وقد تقدم أن العامل أمينٌ.

ويستأنسُ لهذا بما نقل حنبل: (يُنْفِقُ: على مَعْنى ما كان ينفقُ على نفسِه، غير متعدٍّ ولا مضرٍّ بالمال) [١] وهو مقتضى التعليل السابق لشارح الإقناع من قوله: (لأنَّ إطلاق النفقة يقتضي جميعَ ما هو من ضروراته المعتادة)[٢].

المذاهب الموافقة والمخالفة:

يمكن تصنيف مذاهب الأئمة في مسألة نفقة عامل المضاربة إلى ثلاث اتجاهات:

الأول: أنَّ العامل يستحقُّ النفقة – حال إطلاق العقد – في السفر فحسب، ولا يستحقُّها في الحضر. وهو مذهب الحنفية [٣] والمالكية [٤]

الثاني: أنَّ العامل لا يستحقُّ النفقة مطلقاً، لا في السفر ولا في الحضر، ولو كانت مشروطةً في العقد، وهو مذهب الشافعية، بل قالوا: عن اشتراط النفقة مناف لمقتضى العقد، فيفُسُد العقد باشتراطه.

قال في أسنى المطالب: (ليس للعامل... النفقةُ على نفسه من مال القِراض، وإن سافر وزادت النفقةُ بسبب السفر على نفقة الحضر، لأن له نصيباً من الربح فلا يستحقُّ شيئاً آخَر، ولأنه قد لا يربح إلا ذلك القدر، بل لو شرطها أي: النفقة في ابتداء القراض لنفسه من مال القراض- فسد القراض، لأن ذلك يخالفُ مقتضاه) [٥].

---

[١]- الإنصاف: ٤٤١/٥.

[٢]- ٥١٧/٣، وهل تحسب النفقة من راس المال أم من الربح؟ قال في شرح الإقناع: (تردد فيه ابن نصر الله، قلت [آي البهوتي]: بل الظاهر أنها من الربح) (٥١٧/٣ بتصرف يسير) ، واختار العلامة الشيخ عبد الوهاب بن فيروز – رحمة الله تعالى – كونها من رأس المال

وذهب العلامة السعدي – رحمة الله تعالى – إلى كونها من رأس المال، انظر في ذلك: الفتاوي السعدية: ص٤٢٨.

[٣]- انظر: تكملة فتح القدير: ٤٧٤/٨، والفتاوي الهندية: ٣١٢/٤.

[٤]- انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: ٥٣٠/٣، وعدم ثبوت النفقة له الحضر، قال فيه اللخمي: ما لم يشغله عن الوجوه التي يقتات منها، كما لو كانت له صنعة ينفق منها فعطلها لأجل عمل القراض، قال العلامة الدردير: (وهو قيد معتبر) قال العلامة الدسوقي: (خلافاً للتتائي في عدم اعتباره)، ر.أ: الخرشي وحاشية العدوي عليه: ٢١٧/٦.

[٥]- ٣٨٧/٢، وانظر: مغنى المحتاج: ٣١٧/٢.

الثالث: أنَّ العامل لا يستحقُّ النفقة لا سفراً ولا حضراً إلا بالشرط. وهو المذهب كما سبق.

ويتلخصُ من ذلك انفرادُ اختيار الشيخ تقى الدين- رحمةُ الله تعالى – بإثبات النفقة للعامل سفراً أو حضراً إذا جرى بها العرف، واقتضتها عوائدُ التجار.

المطلب الثالث

موجب ضمان الشريك وأمثلته

تقدم أن الشركة على اختلاف أنواعها من عقود الأمانات، والقاعدةُ المطردة فيها: أنها لا تُضْمن إلا بالتعدِّي أو التفريط، فيد الشريك وعامل القراض – هنا في أنواع الشركة – يدُ أمانة على مال الشركة لا يُضْمَن ما تلف منه إلا بالتعدِّي فيه أو التفريط في حفظه، سواءٌ أكان عقد الشركة صحيحاً أم فاسداً، فإن قاعدة المذهب: أنَّ كلَّ عقد لا ضمان في صحيحه لا ضمان في فاسده.

فسبيل التضمين – هنا – سبيلُ نظائره من عقود الأمانات، من ثبوت الضمان مع وقوع التعدي أو حصول التفريط فإذا وقع تلفٌ أو حصلت خسارةٌ في رأس المال بسبب تعدِّ الشريك أو تفريطه – فإنه يكون ضامناً لذلك[1]

<u>ومن فروع ذلك وأمثلته:</u>

١- لو وضَع الشريكُ مال الشركة في غير حِرْزٍ، أو فيما لا يضع فيه ماله عادةً، فَسُرِقَ أو تَلِفَ – ضَمِن، لأنه فرَّط في حفظه.

٢- لو باع الشريكُ نسيئةً لمن لا يوثق بوفاءه، أو لمن لا يعرفُه – ضمن، لتفريطه.

٣- لو سافر الشريكُ أو عاملُ القراض، والغالبُ مِنْ هذا السفر العطبُ، أو سافر فيما ليس الغالب في السلامة، أو حال استواء الأمر والهلاك – ضَمِن في كل ذلك، لتفريطه، وكذا لو سافر إلى بلد يعلم عقوبة سلطانه بأخذ المال، فسافر فأَخَذَه – ضَمِن، لتفريطه، وتعريضِه المال للأخذ.

٤- لو شَرط ربُّ المال على العامل أو الشريكُ على شريكه شرطاً صحيحاً، فخالف – فإنَّه يكون ضامناً لتعدِّيه، لأن التصرُّف للغير إنما يكون بالإذن، ويجبُ عليه أن يقتصر على ما أُذِنَ له فيه.

فلو شرط عليه – مثلاً – عدم السفر بمال الشركة، فخالف وسافر، أو خالف نهى شريكه، كما لو نهاه عن الاتجار بصنفٍ معينٍ من البضاعة، أو قال له: لا تركب البحر بمال التجارة، أو لا تبع إلا نقداً، فخالف فاتَّجر فيما نُهِى عنه أو ركب البحر، أو باع نسيئة – فإنه يضمن ما يتلف بذلك، لتعديه.

---

[1]- انظر ما تقدم: ص:٩٦٩ – ٩٧٠ من طبيعة عقد الشركة ، وهنا: القواعد / للإمام ابن رجب: ص٦٢,٦٤,٦٥ وكشاف: ٥٠٥/٣ ، ٥٠٨ ، ٥٢٢ -٥٢٣ ، وشرح المنتهى: ٣٢٦/٢ ،٣٣٧

٥- لو فعل الشريكُ من التصُّرفات ما ليس له فِعْلُه- مما تقدم ذكره ونحوه – ضَمِنَ، لتعدِّيه[١]

والمرجُع فيما يعدُّ تفريطاً وتعدياً وما ليس كذلك إلى العرف والعوائد ومعارفِ أهل الخبرة [٢]، وهم هنا: التجار، وأصحاب الشركات.

ويتعلَّق بأمر الضمان- هنا في الشركة – ما يلي:

١- قال الشيخ تقي الدين – رحمه الله تعالى – إذا فعل الشريك ما لم تأذن به الشريعةُ، ولا الشريكُ، لا لفظاً ولا عرفاً – فهو متعدٍّ ضامنٌ لما تلف بجنايته) [٣].

وكلامُه – هنا – يشبه أن يكون ضابطاً جامعاً لمُوْجب الضمان في المشاركات.

٢- في شركة الأبدان: كلُّ ما تلف من الأعيان أو الأجرة بتعدي أحد الشركاء أو تفريطه، أو تحت يده على وجه يوجب الضمان فهو عليه وحده، أما إذا قبض أحدُهم الأُجرة فتلفتْ بلا تعدٍّ منه أو تقصيرٍ – فهي مِنْ ضمانهم جميعاً[٤].

٣- فيما فسد من المشاركةً والمضاربة والمساقاة والمزارعة إذا عمل فيها العامل – هل يستحقُّ أجرة المثل؟ أو يستحقُّ قسْطِ مثْله من الربح؟

الأول: المذهب الحنبلي [٥]، والثاني: اختيارُ الشيخ تقي الدين – رحمه الله تعالى – وقال في أَصْلٍ كلِّيٍّ: (العوضُ في العقود الفاسدة هو نظيرُ ما يجب في الصحيح منها عرفاً وعادة، كما يجبُ في البيع والإجارة الفاسدة: ثمنُ المِثْل وأجره المثل، وفي الجعالة الفاسدة جُعْل المِثْل يستحقُّ العامل إذا فسدت المزارعةُ أو المساقاةُ أو المضاربةُ نصيَب المِثْل، وربَح المِثْل وهو ما جرت العادةُ في مثله، لا أجرةَ المِثل) [٦].

---

[١]- انظر ما تقدم من فروع وأمثلة: المغني: ١٦٢/٧، وكشاف: ٥٠١/٣ – ٥٠٣ = ر.أ: ما سبق في تصرفات الشريك: ص:٩٨٥، الضابط: ب، وما تحته من أمثلة ، والنص الآتي من كلام الشيخ تقي الدين.

[٢]- محل تحقيق ذلك مسائل الغصب،انظر: ص١٠٩٨ وما بعدها ، ر.أ: ١١٠٨

[٣]- مجموع الفتاوي: ٩٣/٣٠ بتصرف، ر.أ: ٨٧/٣٠.

[٤]- انظر: كشاف القناع: ٥٢٧/٣ – ٥٢٨.

[٥]- انظر: كشاف: ٥٠٨/٣ ، ٥١٢.

[٦]- مجموع الفتاوي: ٨٥/٣٠ – ٨٦ ، مضموماً إلى ما في الاختيارات: ص ١٥١ ، ومجموع الفتاوي: ٥٠٩/٢٠، ر.أ: ٨٤/٢٨ -٨٥.

المبحث الرابع

القواعد الحاكمة الخاصة في حقوق الشركاء وواجباتهم.

المطلب الأول: القواعد الفقهية المتعلقة بأمانة الشريك.

القاعدة الأولى: الشريك أمين فالقول قوله فيما يدعيه من هلاك وما يدعى عليه من خيانة.

القاعدة الثانية: هلاك الأمانة في يد الأمين كهلاكها في يد صاحبها.

القاعدة الثالثة: الأصل براءة الذمة وعدم التعدي والتقصير.

القاعدة الأولى:

الشريك أمين فالقول قوله فيما يدعيه من هلاك وما يدعى عليه من خيانة ([1]).

المعنى الإجمالي للقاعدة:

أن الشريك متصرف في المال بإذن المالك، لا يختص بنفعه فأشبه الوكيل، والقول قوله فيما يدعيه من تلف أو يدعى عليه من جناية لذلك ([2]).

الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

منها لو اشتغل أحد الشريكين في التجارة في بلدة واشتغل الشريك الآخر في بلدة أخرى ثم عند تقسيمهما الأموال، قال أحد الشريكين الذي في يده مال إن أربعين ديناراً من المائة دينار التي في يدي استقرضتها من فلان، ولذلك فإنني أفرز الأربعين ديناراً منها لأؤديها له، فإذا كان يده في مال فإقراره صحيح وله أن يفرز المبلغ المذكور لكي يؤديه للمقرض، لأن الشريك أمين وهو يدعي أن الأربعين ديناراً هي حق للغير كما أنه لو ادعى أحد الشريكين أن أربعين ديناراً من المائة دينار التي في يده هي له فيقبل بخلاف ما إذا لم يكن المال في يده، لأنه يدعي ديناً عليه فلا يقبل ([3]).

ومنها لو ادعى العامل رد المال فأنكر رب المال، فالقول قول رب العمل مع يمينه نص عليه أحمد، ولأصحاب الشافعي وجهان، أحدهما كقولنا والآخر يقبل قوله لأنه أمين، ولأن معظم النفع لرب المال فالعامل كالمودع ([4]).

---

[1]- انظر: حاشية رد المحتار (٥٢٤/٤)، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام (٤٢٨/٣)، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، والمجموع (٨١/١٤)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٤٥٥/٥)، والشرح الكبير لابن قدامة (١٧٥/٥)، والمبدع في شرح المقنع (٣٥/٥).

[2]- انظر: الكافي في فقه الإمام (١٤٥/٢).

[3]- درر الأحكام شرح مجلة الأحكام (٤٢٨/٣).

[4]- المغني (١٨٦/٧).

ومنها لو اشترط المضارب النفقة ثم ادعى أنه إنما أنفق من ماله وأراد الرجوع، فله ذلك سواء كان المال باقياً في يديه أو قد رجع إلى مالكه وبه قال أبو حنيفة: إذا كان باقياً فيه يديه وليس له ذلك إذا كان بعد رده لنا وأنه أمين فكان القول قوله في ذلك كما لو كان باقياً في يده وكالوصي إذا ادعى النفقة على اليتيم ([1]).

القاعدة الثانية: هلاك الأمانة في يد الأمين كهلاكها في يد صاحبها ([2]).

المعنى الإجمالي للقاعدة:

أن يد الشريك لما كانت برضى المالك أو برضى الشارع أو برضى من له الولاية عليه، أصبحت يده يد أمانة. وما يترتب على المأذون فيه من تلف فغير مضمون، لأن الرضى بالشيء رضى بما يتولد منه.

الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

منها الوضعية على المال في الشركة، لأن الوضعية هلاك من جزء من المال والشريك أمين فيما في يده من المال وهلاك المال في يد الأمين كهلاكه في يد صاحبه ([3]).

أن يأخذ منه نصفه، وإن ضاع المقبوض من الوكيل فللشريك أن يضمن صاحبه نصف ما أخذ الوكيل، لأن الموكل صار قابضاً بقبض وكيله فكان هلاكه في يد الوكيل كهلاكه في يد الموكل، فلهذا يرجع الشريك عليه بنصفه ([4]).

ومنها لو اشترى الشريكان سلعة وقبضاها فتلفت كان التلف من مالهما، والثمن دين عليهما. ومنها أن الغلة في المزارعة مطلقاً، ولو فاسدة أمانة في يد المزارع، فلا ضمان عليه لو هلكت الغلة في يده بلا صنعه فلا تصح الكفالة بها ([5]).

---

[1]- المغني (١٨٨/٧).
[2]- المبسوط (١٤٦/١٩).
[3]- انظر: المبسوط (٢٣٥/٧).
[4]- انظر: تكملة حاشية رد المحتار (٥٦/١)، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام (٢٠٢/٢).
[5]- انظر: المبسوط (١٧٧/١١)، ونيل المآرب (٢٣٤/٣).

القاعدة الثالثة: الأصل براءة الذمة وعدم التعدي والتقصير ([1]).

المعنى الإجمالي للقاعدة:

القاعدة المستمرة أن الانسان بريء من وجوب شيء أو لزومه، وكونه مشغول الذمة خلاف الأصل.

ولأن الأصل براءة ذمة الإنسان، فالتمسك بالبراءة متمسك بالأصل، والمدعى متمسك بخلاف الأصل، ولذلك لا يقبل في دعوى شغل الذمة شاهد واحد ما لم يعتضد بشاهد آخر أو يمين المدعى عليه، ولذلك كان القول للمدعى عليه مع يمينه عند عدم البينة لأنه متمسك بالأصل.

وتعليل ذلك أن المتمسك بالأصل متمسك بالظاهر، والمتمسك بخلاف الأصل متسمك بخلاف الظاهر، وكل من يتمسك بخلاف الظاهر ويريد إثبات أمر عارض فهو مدّع والمدعي تجب عليه البينة كما نص الحديث لأنه مثبت([2]).

وكل من تمسك بالظاهر منكر للأمر العارض فهو مدّعي عليه فعليه اليمين لأنه ناف ولا سبيل لإقامة البينة على النفي ([3]).

الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

منها لو قال العامل: خسرت في البز فادعى رب المال أنه نهاه عنه، فالقول للعامل إنه لم ينهه بخلاف لو استدان فادعى أن رب المال أمره بذلك، فإن القول لرب المال إنه لم يأمره به ([4]).

ومنها لو دفع الرجل إلى رجل مالاً مضاربة لم يقل له اعمل فيه برأيك فدفع المضارب المال إلى رجل وقال له اخلطه بمالك هذا أو بمالي ثم اعمل بهما جميعاً فأخذه الرجل منه فلم يخلطه حتى ضاع من يده فلا ضمان على المضارب ولا على الذي أخذه منه، لأنه بمنزلة الوديعة في يده ما لم يخلطه والمضارب بمطلق العقد يملك الإيداع

---

[1]- انظر: شرح القواعد الفقهية (٩٢/١)، والأشباه والنظائر للسبكي (٤٧/١)، وقواعد ابن رجب (٣٩١/١)، والمنثور في القواعد (٣٣٦/١).

[2]- القواعد والضوابط الحاكمة الخاصة في عقود الشركة، ص ٤٢١.

[3]- الوجيز في أصول الفقه للبورنو، ١٧٩.

[4]- انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٦/١)، والبيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة (١٧٧/٣)، وشرح القواعد الفقهية (٩٢/١)، والأشياء والنظائر للسبكي (٤٧/١)، وقواعد ابن رجب (٣٩١/٢)، والمنثور في القواعد (٣٣٦/١).

والإبضاع فلا يصير هو بالدفع مخالفاً ولا القابض بمجرد القبض منه غاصباً ما لم يخلطه ([1]).

ومنها لو ادعى المالك خيانة العامل في الثمرة أو غيرها كالسعف لم تسمع دعواه حتى يبينها أي الخيانة أي قدر ما حصل بها فإذا بينه وأنكر العامل صدق العامل بيمينه، هذا إذا قصد تغريمه فإن قصد رفع يده عن الثمرة سمعت دعواه مجهولة ويثبت خيانته بالبينة أو بإقراره أو بيمين الرد ([2]).

ومنها لو دفع إليه ألف درهم مضاربة بالنصف ودفع إليه ألفاً أخرى مضاربة بالثلث أيضاً، ولم يقل في واحد منهما اعمل فيه برأيك فخلطهما المضارب قبل أن يعمل بشيء منهما ثم عمل فربح او وضع فلا ضمان عليه والوضيعة على رب المالك، لأن المالين على ملك رب المال والمضارب أمين فيهما، والأمين بخلط الأمانة بعضها ببعض لا يصير ضامناً، لأن الخلط إنما يكون موجباً للضمان باعتبار أن فيه معنى الاستهلاك لمال رب المال أو معنى الشركة فيه وذلك لا يوجد إذا خلط بماله ماله ([3]).

المطلب الثاني: القواعد الفقهية المتعلقة بضمان الشريك.

القاعدة الأولى: إذا تعدى الشريك أو فرّط فهو ضامن.

القاعدة الثانية: إذا قيدت الوكالة بقيد فليس للوكيل مخالفته.

القاعدة الثالثة: إذا أستبيح الشيء بالإذن ففيما عدا محل الإذن يبقى على أصل التحريم.

القاعدة الأولى:

إذا تعدى الشريك أو فرّط فهو ضامن ([4]).

المعنى الإجمالي:

يضمن الشريك إذا تعدى أو فرّط، لأنه متصرف في مال غيره بغير إذنه فلزمه الضمان كالغاصب ([5]).

---

[1]- انظر: البهجة في شرح التحفة (٣٦١/٢).

[2]- انظر: أسنى المطالب في شرح روضى المطالب (٤٠٠/٣).

[3]- المبسوط (١٣٢/٢٢).

[4]- الإنصاف (٤٢٥/٥).

[5]- بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٤٠٠/٤)، والحاوي (٣٤٠/٧)، والشرح الكبير (١٨٩/٥)، والإنصاف (٤٢٥/٥)، وكشاف القناع (٥٠٥/٣).

الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

تنبني على هذه القاعدة عدة مسائل يمكن تقسيمها إلى المجموعات التالية:

المجموعة الأولى: الأمثلة المتعلقة بشركة المال:

منها لو نهى أحد الشريكين الآخر بقوله: لا تذهب بمال الشركة إلى ديار أخرى أو لا تبع المال نسيئة، فلم يسمع وذهب إلى ديار أخرى وتصرف هناك بمال الشركة، أي باع واشترى أو باع المال نسيئة يضمن حصة شريكه من الخسار الواقع ([1]).

ومنها لو قال الشريك لشريكه لا تذهب إلى ديار أخرى، فذهب الشريك تفسد الشركة وتنقلب إلى الغصب ([2]).

ومنها لو قال أحد الشريكين لصاحبه اخرج إلى خوارزم ولا تتجاوز عنه صح فلو جاوز عنه ضمن حصة شريكه ([3]).

ومنها أنه يجب على كل واحد من الشريكين أن يتولى ما جرت عليه العادة أن يتولاه من نشر الثوب وطيّه وختم الكيس وإحرازه، وقبض النقد لأن إطلاق الإذن يحمل على العرف وهو يتقضي أن مثل هذه الأمور يتولاها بنفسه (فإن استأجر من يفعل ذلك فالأجر عليه) في ماله، لأنه بذلها عوضاً عما يلزمه ([4]).

المجموعة الثانية: الأمثلة المتعلقة بشركة المضاربة:

ومنها لو أن المضارب حين أخذ الألف المضاربة خلطها بألف من ماله قبل أن يشتري بها كان مشترياً لنفسه وهو ضامن لمال المضاربة، لأنه بالخلط بماله صار مستهلكاً أو موجبا الشركة في مال المضاربة على حال لم يأمره به رب المال فيصير ضامناً ([5]).

ومنها أنه ليس له دفع المال مضاربة، لأنه إنما دفع إليه المال ليضارب به وبهذا يخرج عن كونه مضاربة، فإن فعل فهو مضمون على كل واحد منهما على الأول، لتعديه وعلى الثاني، لأخذ ماله بغير إذنه ([6]).

---

[1]- انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٤٣٢/٣).
[2]- انظر: المبسوط (١٣٢/٢٢).
[3]- أنظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٩٤/٥).
[4]- انظر: المبدع في شرح المقنع (١٤/٥).
[5]- انظر المبسوط (١٣٢/٢٢).
[6]- انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢٧٥/٢).

ومنها لو عيّن له بلداً وأخرجه إلى غير ذلك البلد، أو دفعه بضاعة إلى من يخرجه من ذلك البلد ضمن، لأنه بالمخالفة صار غاصباً وإن اشترى شيئاً بعد ذلك كان المشتري له لأنه بالإخراج بطلت المضاربة ([1]).

ومنها لو أعانه رب المال بغلمانه أو دوابه في السفر لا تفسد المضاربة ونفقة غلمانه ودوابه عليه دون مال المضاربة، فإن أنفق المضارب عليهم بغير إذن رب المال ضمن من مال ([2]).

المجموعة الثالثة: الأمثلة المتعلقة بشركة الملك:

منها لو كان وكله بقبض ماله كله فقبضه فهلك منه فللشريك أن يضمن شريكه نصف ذلك، كما لو قبضه بنفسه وإن شاء ضمن الوكيل، لأنه في قبض نصيب الشريك متعد في حق الشريك فكان له أن يضمنه نصيبه بتعديه، ثم يرجع الوكيل بما ضمن، لأنه قائم مقام من ضمنه ولأنه لحقه غرم فيما باشره بأمر الموكل فيرجع به عليه ([3]).

القاعدة الثانية: إذا قيدت الوكالة بقيد فليس للوكيل مخالفته ([4])

المعنى الإجمالي للقاعدة

سبق بأن الشركة مبناها الوكالة، فالحكم الذي يقيد الوكيل هو الذي يقيد الشريك. وإذا كان الوكيل لا يجوز له مخالفة ما قيد موكله به، فلا يجوز للشريك مخالفة شريكه فيما قيده به.

الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

ورد في درر الحكام شرح مجلة الأحكام ([5]) عدة مسائل، منها:

لو قال الموكل: قد وكلتك ببيع ساعتي هذه بألف درهم، كانت وكالته مقيدة بأن لا يبيع بأقل من ألف، حتى أن الوكيل لا يمكنه أن يبيعها بأنقص، فإن باع كان البيع موقوفاً.

ومنها لو قيدت الوكالة بالشراء بقيد، فليس للوكيل مخالفته فإن خالف فلا ينفذ شراؤه في حق الموكل.

ومنها لو قال الموكل: اشتر لي جوخاً للجبة، فإذا لم يكف ما أخذه من الجوخ جبة، فلا ينفذ الشراء في حق الموكل، يكون والجوخ للوكيل. ومنها لو وكله نقداً أو دلالة، فليس له أن يبيعه نسيئة. ومنها لو قال له الموكل: بعه برهن أو كفيل، فليس للوكيل أن يبيعه بلا رهن.

---

[1]- انظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/٥٩).

[2]- انظر: الفتاوي الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان (٤/٣٤٠).

[3]- المبسوط (١٩/١٤٦).

[4]- انظر: مجلة الأحكام العدلية (١/٢٨٧)، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام (٣/٥٣٧).

[5]- (٣/٥٣٧).

القاعدة الثالثة:

إذا أستبيح الشيء بالإذن ففيما عدا محل الإذن يبقى على أصل التحريم ([1]).

المعنى الإجمالي للقاعدة:

محل الإذن في عقود الشركات التجارة والزراعة ورعاية الزرع الاستعمال والتقييدات المتعلقة به، فيما عدا هذا المحل لا يجوز فعله، لأنه على أصل المنع.

الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

منها لو رهن شيئاً من ضمن المضاربة ضمن ([2]). ومنها أن المقارض إنما أذن له في حركة المال إلى ما ينميه، فإذا حركه لغير ما له أخذه ضمن هلاكه.

المطلب الثالث: القواعد الفقهية المتعلقة بتصرف الشريك

القاعدة الأولى: الشركة تنعقد على عادة التجار.

القاعدة الثانية: كل ما كان داخلاً في التجارة عادة للشريك فعله.

القاعدة الثالثة: الشركة معقودة للربح حقيقة أو مظنة

القاعدة الأولى: الشركة تنعقد على عادة التجار ([3]).

المعنى الإجمالي:

تقرر هذه القاعدة بأن مرجع تصرفات الشريك عند الإطلاق أو التفويض إلى ما يعتاد التجار، فما كان من عادة التجار فللشريك القيام به، وما ليس من عادة التجار، فليس للشريك القيام به ([4]).

تطبيقات على القاعدة:

منها أنه يجوز لكل واحد منهما أن يبيع ويشتري مساومة ومرابحة وتولية ومواضعة، وكيف رأى المصلحة، لأن هذا عادة التجار ([5]).

ومنها أنه ليس له أن يعمل ما فيه ضرر وما لا يعمله التجارة، ولا أن يبيع إلى أجل لا يبيعه التجار ومنها الإيداع والإبضاع، لأنه عادة التجار ([6]).

ومنها أن له أن يحتال بالثمن على رجل موسراً كان المحتال عليه أو معسراً، لأن الحوالة عادة التجار لأن الوصول إلى الدين قد يكون أيسر من ذمة المحتال عليه منه من ذمة المحيل، بخلاف الوصي إذا احتال بمال اليتيم إن كان أصلح جاز وإلا فلا، لأن

---

[1]- انظر: المغني (٣٥٠/٧).

[2]- انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٦٤/٧)، وتكملة حاشية رد المحتار (٤٢٣/٣).

[3]- بدائع الصنائع (٦٨/٦)، ودرر الحكام (٤٢٣/٣).

[4]- القواعد والضوابط الحاكمة الخاصة في عقود التجارة، ص ٤٥٤.

[5]- انظر: المغني (١٢٨/٧).

[6]- انظر: الشرح الكبير لابن قدامة (١٢٢/٥)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٥٠١/٣).

تصرف الوصي في مال اليتيم مبني على النظر والتصرف المضارب مبني على عادة التجار ([1])

القاعدة الثانية: كل ما كان داخلاً في التجارة عادة للشريك فعله ([2]).

المعنى الإجمالي للقاعدة:

تفيد القاعدة بأن معيار ما يجوز للشريك القيام به من التصرفات هي التي تعد من الأعمال التجارية من عادة التجار.

الأمثلة التطبيقية على القاعدة

تنبني على هذه القاعدة عدة مسائل يمكن تقسيمها إلى المجموعات التالية:

المجموعة الأولى: الأمثلة المتعلقة بعقد البيع:

منها فسخ البيع المضر، لأنه من مصلحة التجارة فملكه كالرد بالعيب ([3]). ومنها أن له أن يبيع بقليل الثمن وكثيره إلا بما لا يتغابن الناس في مثله، لأن المقصود من العقد هو الاسترباح لا يحصل به فكان مستثنى من العقد دلالة ([4]).

ومنها أن له أن يشتري المعيب إذا رأى المصلحة فيه، لأن المقصود الربح وقد يكون الربح في المعيب ([5]). ومنها أن لا ينبغي للذي أخذ المال أن يشترط مع أخذه المال المال أن يكافئ ولا يولي من سلعته أحداً ولا يتولى منها شيئاً لنفسه، يريد أنه ليس للعامل أن يشترط في عقد القراض إلا أن يكافئ منه من أسدى إليه معروفا يختص به، وأما لو كافأ منه أحداً بمعروف أسدى إليه في مال القراض على وجه التجارة وحسن النظر لجاز ذلك.

ومنها إقالة أحد الشريكين فيما باعه هو أو شريكه وتوليته لازمة كبيعه ما لم تكن فيه محاباة، فيكون كالمعروف لا يلزم إلا ما جر به إلى التجارة نفعاً وإلا لزمه قدر حصته منه ([6]).

المجموعة الثانية: الأمثلة المتعلقة بعقد الإجارة:

منها أن له أن يستأجر أرضاً بيضاء ويشتري ببعض المال طعام فيزرعه فيها، وكذلك له أن يقلبها ليغرس فيها نخلاً او شجراً او رطباً، فذلك كله جائز، والربح على ما

---

[1]- انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٨٨/٦).
[2]- المغني: (١٣١/٧).
[3]- انظر: المبدع في شرح المقنع (٩/٥).
[4]- انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦٨/٦)، وحاشية رد المحتار (٣٩٢/٦).
[5]- انظر: الشرح الكبير لابن قدامة (١٤٨/٥).
[6]- مواهب الجليل (٨٠/٧).

شرطا، لأن الاستئجار من التجارة، لأنه طريق حصول الربح وكذا هو من عادة التجار فيملكه المضارب ([١]).

ومنها أن له أن يستأجر أجيراً لشيء من تجارتهما، لأن الإجارة من التجارة حتى يملكها المأذون في التجارة وهو من عادات التجار أيضاً ومن ضرورات التجارة أيضاً، لأن ا لتاجر لا يجد بداً منه، ولأن المنافع عند إيراد العقد عليها تجري مجرى الأعيان فكان الاستئجار بمنزلة الشراء وهو يملك الشراء فيملك الاستئجار، والأجر يكون على المستأجر يطالب به دون شريكه، لأن العاقد لا شريكه وحقوق العقد ترجع إلى العاقد ويرجع على شريكه بنصف الأجرة، لأنه وكيله في العقد ([٢]).

ومنها أن له أن يستأجر البيوت لجعل المال فيها، لأن لا يقدر على حفظ المال إلا به وله أن يستأجر السفن والدواب للحمل، لأن الحمل من مكان إلى مكان طريق يحصل الربح ولا يمكنه النقل بنفسه ([٣]).

المجموعة الثالثة: الأمثلة المتعلقة بعقود التبرعات:

منها أنه ليس له أن يكاتب الرقيق ولا يزوّجه ولا يعتقه على مال ولا غيره، لأن الشركة انعقدت على التجارة، وليست هذه الأشياء من تجارة، سيما تزويج العبد فإنه محض ضرر ([٤]).

ومنها أن لا يهب ولا يقرض ولا يحابي، لأن ذلك ليس بتجارة ([٥]).

المجموعة الرابعة: الأمثلة المتعلقة بالسفر بمال الشركة وغيره:

منها أن للمضارب أن يسافر بالمال، لأن المقصود من هذا العقد استنماء المال، وهذا المقصود بالسفر أوفر، ولأن العقد صدر مطلقاً عن المكان فيجري على إطلاقه ([٦]). ([٦]).

ومنها أنه ليس له أن يخلط مال الشركة بماله ولا مال غيره، لأنه يتضمن إيجاب حقوق في المال، وليس هو من التجارة المأذون فيها ([٧]).

---

[١]- أنظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٨٨/٦).
[٢]- أنظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧٠/٦).
[٣]- أنظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٨٨/٦).
[٤]- انظر: الشرح الكبير لابن قدامة (١٢١/٥)، والمبدع في شرح المقنع (٩/٥).
[٥]- انظر: الشرح الكبير لابن قدامة (١٢١/٥).
[٦]- انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٨٨/٦).
[٧]- انظر المغني (١٢٨/٧)، والمبدع في شرح المقنع (٩/٥).

القاعدة الثالثة: الشركة معقودة للربح حقيقة أو مظنة (١).

المعنى الإجمالي:

تشير القاعدة إلى ما يلزم الشريك من التصرفات بمقتضى عقد الشركة، وهو المقصود الأول وهو تحقيق الربح. فما لا يحقق الربح على وجه اليقين أو غلبة الظن، فلا يجوز للشريك القيام به.

الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

١- منها أن له أن يشتري المعيب إذا رأى المصلحة فيه، لأن المقصود الربح وقد يكون الربح في المعيب ([٢]).

٢- ومنها أن له أن يوكل بالشراء والبيع، لأن التوكيل من عادة التجار، ولأنه طريق الوصول إلى المقصود وهو الربح فكان بسبيل منه كالشريك ([٣]).

٣- ومنها لو باع شيئاً وأخر الثمن جاز، لأن التأخير للثمن عادة التجار ([٤]).

---

[١]- المبدع (٢٣/٥)، وكشاف القناع (٥١٣/٣).

[٢]- انظر: الشرح الكبير لابن قدامة (١٤٨/٥).

[٣]- انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٨٨/٦).

[٤]- انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٨٨/٦).

الخاتمة:

أهم النتائج التي توصلت إليها:

١- القول بأن عقود الشركات التي تناولها الفقه الإسلامي قاصرة عن مواكبة مستجدات عقود الشركات غير مبني على الدراسة، فإن جميع عقود الشركات التي تذكر في الأنظمة والقوانين، وجميع مستجداتها لا يعدو شكلاً من أشكال عقود الشركات التي تناولها الفقه الإسلامي.

٢- الأصل في العقود الجواز، والشركة من العقود الجائزة.

٣- يجوز ضرب المدة للعقود الجائزة.

٤- لا يشترط الاختلاط في أموال الشركة.

٥- إطلاق لفظ الشركة يقتضي التساوي بين الشركاء في عين المال أو نمائه، فلا يعدل عن ذلك إلا ببيان.

٦- هلاك المال المشترك من ضمان الشريكين إذا كان بعد العقد، ولو كانقبل الخلط أو التصرف، ومن ضمان صاحبه إذا كان قبل العقد.

٧- استحقاق الأجرة في شركة الأبدان مرتبطة بضمان العمل فقط.

٨- كل ما جاز أن يكون ثمناً، جاز أن يكون رأس المال في الشركة.

٩- الربح بين شريكي الوجوه على قدر ملكيها في المشتري.

١٠- يصير المضارب ضامناً بالتعدي، والربح بينهما على ما شرطا.

والحمد لله رب العالمي، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع:

١.ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد الإسكندري السيواسي (توفي ٨٦١ه)، فتح القدير (شرح الهداية)، دار الفكر، بيروت.

٢.ابن أمير الحاج، محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت، ابو عبد الله (توفي ٨٧٩ه)، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية - بيروت.

٣.ابن حزم، علي بن أحمد (توفي ٤٥٦ه)، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٤.ابن عابدين، محمد أمين بن عمر المشهور (توفي ١٢٥٢ه) رد المحتار على الدر المختار. في شرح تنوير الأبصار، المعروف ب (حاشية ابن عابدين)، دار الكتب العلمية.

٥.ابن فارس أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (توفي ٣٩٥ه)، معجم مقاييس اللغة،دار النشر: دار الجيل - بيروت - لبنان - ١٤٢٠ه ١٩٩٩م، الطبعة الثانية، تحقيق عبدالسلام محمد هارون.

٦.ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد أبو محمد (- ٦٢٠ه)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥، ط ١.

٧.ابن مفلح، شمس الدين أبو عبد الله محمد المقدسي (توفي ٧٦٣ه)، الفروع، عالم الكتب.

٨.ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي

٩.الأصبحي، مالك بن أنس (توفي ١٧٩ه)، المدونة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٠.البابرتي، محمد بن محمود المتوفى سنة (توفي ٧٨٦ه)، العناية على الهداية، دارالفكر، بيروت.

١١.الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف الأندلسي (توفي ٤٧٤ه)، المنتقى شرح الموطأ،دار الكتاب الإسلامي.

١٢.البجيرمي سليمان بن أحمد (-١٢٢١ه)، حاشية البجيرمي على الخطيب، طبع دارالفكر - بيروت.

١٣.البهوتي، منصور بن يونس بن إبريس (توفي ١٠٥١ه)، كشاف القناع عن متن الإقناع،دار الكتب العلمية.

١٤.الجرجاني، علي بن محمد بن علي (توفي ٨١٦ه)، التعريفات، دار الكتاب العربى،بيروت، طبع عام ١٤٠٥، الطبعة الأولى، تحقيق إبراهيم الأبياري.د. أيمن البدارين.

١٥.الحطاب الرعيني، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن (توفي ٩٥٤ ها)، مواهبالجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان.

١٦.الحموي، أحمد بن محمد الحنفي، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم(٢، ٥) دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

١٧.الخرشي، محمد بن عبد الله (توفي ١١٠١ه)، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت لبنان.

١٨.الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن احمد (توفي ٩٧٧ه)، مغني المحتاج إلى المعرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية.

١٩.الخفيف، الأستاذ علي الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي.

٢٠.الدسوقي، شمس الدين شمس الدين محمد بن احمد بن عرفة (توفي ١٢٣٠ه)، حاشية الحركات في الفقه) الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، دار إحياء الكتب العربية. الا د ي).

٢١.الخياط، الدكتور عبد العزيز عزت الخياط، الطبعة الثانية ١٤٠٣.

٢٢.الرملي، شمس الدين محمد بن أحمد المصري الشهير بالشافعي الصغير (-١٠٠٤ه)، نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت.

٢٣.الزبيدي محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، تاج العروس.

٢٤.الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي (توفي ٧٤٣ه)، تبين الحقائق شرح كنزالدقائق، دار الكتاب الإسلامي.

٢٥.السرخسي، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل (توفي ٤٨٣هـ)، المبسوط،دار المعرفة، بيروت.

٢٦.السنهوري، الدكتور عبد الرزاق السنوري، الجزء الخامس طبعة ١٩٦٢، نشر دار النهضة العربية.

٢٧.السيوطي جلال الدين (توفي ٩١١ه)، الأشباه والنظائر في النحو، طبع مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٧٥م.

٢٨.عتيقي، الدكتور محمد عبيد الله عتيقي، عقود الشركات دراسة فقهية مقارنة، مكتبة ابن كثير – الكويت ١٤٨٣هـ – ٢٠١٧ م.

٢٩.العدوي، على الصعيدي (-١١٨٩ه)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٣٠.الفيروز آبادي، القاموس المحيط، طبع مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠١ه.

٣١.الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، طبع المكتبة العلمية.

٣٢.القليوبي، شهاب الدين والشيخ عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي علىالمنهاج، دار إحياء الكتب العربية.

٣٣.الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد (توفي ٥٨٧ه)، بدائع الصنائع فيترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية.

٣٤.الكفوي أبو البقاء، الكليات، منشورات وزارة الأوقاف السورية، ١٩٨٢م.

٣٥.كمال طه، الدكتور مصطفى كمال طه، القانون التجاري، طبعة أولى سنة ١٩٥٤، وثانية ١٩٥٦.

٣٦.المرداوي، علاء الدين أبو الحسن بن سليمان (توفي ٨٨٥ه)، الإنصاف في معرفةالراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي.

٣٧.المرغيناني، جمال الدين عبد الله بن يوسف، نصب الراية، نشر دار الحديث.

٣٨.المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري (توفي ٨٩٧ه)، التاج والإكليل لمختصرخليل، دار الكتب العلمية.

٣٩.الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من العلماء، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت.

٤٠.النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا المالكي المتوفي (توفي ١١٢٥ه)، الفواكهالدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني.، دار الفكر بيروت لبنان.

٤١.الهيتمي ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن محمد (توفي ٩٧٤ه)، تحفة المحتاج بشرحالمنهاج، دار إحياء التراث العربي.

٤٢.يونس، إسماعيل كولا وولي يونس، القواعد والضوابط الحاكمة الخاصة في عقود الشركات، دار النفائس، الطبعة الأولى ١٤٤٠ ه – ٢٠١٩ م.